بسم الله الرحمن الرحيم

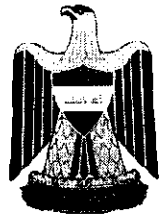

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦/اتحادية/٢٠٢١

---

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب :

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٢٠٢١/٧٦٣٠) في ٢٠٢١/٤/١ تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (صبري غانم صبري) وفق احكام المادة (٥) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وموضوعها هو (قيام المتهم صبري غانم صبري ابراهيم ببيع عضو من اعضاء جسمه (الكلى) ) وقد استند قاضي التحقيق اعلاه الى احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وبناءاً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية احالة الدعوى الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها وذلك لوقوع الحادث في محافظة اربيل استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) وبتاريخ ٢٠٢١/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل (لكون الشكوى مسجلة لدى محكمة تحقيق الموصل/الايسر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ وأنها توصلت الى مراحل متقدمة بالتحقيق فيها ) اعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الموصل/الايسر لإكمال التحقيق فيها. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى باعتبار ان قرار اعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفضاً للإحالة. ولدى التدقيق وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ دونت محكمة تحقيق الموصل/الايسر اقوال المتهم صبري غانم صبري والموقوف وفق احكام المادة (٤٤٤/اولاً) من قانون العقوبات بخصوص سرقته لدار المشتكي احمد عبد السلام يونس وجاء بإفادته انه قبل سنتين قام والده ببيع كلية المتهم اعلاه في محافظة أربيل بمبلغ أثنا عشر مليون دينار وتم فرد هذه الدعوى له بخصوص ذلك وان عملية البيع المذكورة تأيدت بالتقرير الطبي العدلي الصادر من دائرة صحة نينوى قسم الطب العدلي العدد (٤٥٢٦) في ٢٠٢٠/٣/٣ والمتضمن (أجراء الفحص الطبي العدلي على المدعو صبري غانم صبري بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ وتبين إنه مجراة له عملية رفع الكلية اليسرى جراحياً). ولدى التدقيق وحيث ان الجريمة واقعة في محافظة اربيل وبما ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها ). لذا يكون قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل/الايسر لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على قاضي محكمة تحقيق اربيل عندما تراءى له بأنه غير مختص بالتحقيق فيها أن يرفض الاحالة ويعرض الموضوع على هذه المحكمة لتعيين القاضي المختص



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

ولاحظت المحكمة إن القانون الاكثر انطباقاً للوصف الجرمي لفعل المتهم موضوع القضية هو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (المعدل) وفق المواد العقابية الواردة فيه. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق أربيل هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث وأشعار محكمة تحقيق الموصل الايسر بذلك وصدرَ القرار بالاتفاق، باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، في ٢٠٢١/٤/٢٥ .

| | | |
|---|---|---|
| عضو<br>غالب عامر شنين | عضو<br>سمير عباس محمد | الرئيس<br>جاسم محمد عبود |
| عضو<br>خلف احمد رجب | عضو<br>حيدر علي نوري | عضو<br>حيدر جابر عبد |
| عضو<br>ديار محمد علي | عضو<br>عبد الرحمن سليمان علي | عضو<br>ايوب عباس صالح |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566